

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

النظام الداخلي للإقامات الجامعية

هام جدا:

"يوزع على كل طالب استفادة من الإيواء، فلا بد من أن يطلع عليه ويلتزم بالبنود والأحكام الواردة فيه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

المراجع...../أ.خ.و / 98

قرار رقم 42 يتضمن النظام الداخلي

لإقامة الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 213-97 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحددة لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء تنظيم وتسبيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية لاسيما المادة 7 منه.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 122 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للأحياء الجامعية
- بناء على مصادقة مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية في دورته العادية يوم 19 أبريل 1998 على النظام الداخلي لإقامة الجامعية

يقرر ما يأتي

المادة 1: تحدد أحكام هذا القرار النظام الداخلي لإقامة الجامعية الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

إمضاء: عمار تو

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

1

الفصل الأول: الالتحاق بالإقامات الجامعية

أ. أحكام عامة

1. الاستفادة من الإيواء

المادة 01 (*): يستفيد الطالب من الإيواء في إقامة جامعية متى استوفى الشرطين التاليين:

- أن يكون مسجلاً بمؤسسة تابعة للقطاع التعليم العالي.
- أن يكون مستفيداً من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الالتحاق بالإقامة الجامعية

المادة 02: تقدم طلبات الالتحاق بالإقامات من طرف الطالب مر فوقه بملف يحوي وثائق

التسجيل حسب ما تحدده الوصاية

المادة 03 (*): يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي حسب الأولوية وفي حدود إمكانيات إستعمال الإقامة على النحو التالي:

- المعوقون جسدياً
- الطلبة الأجانب المستفيدين من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية.

**قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية**

2

الطلبة المستفيدين من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كيلم بالنسبة للذكور و 30 كيلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرسون فيها حسب خاصية كل جهة وفي حدود الأولويات حسب المسافات وفي حدود طاقات الاستيعاب المتوفرة.

المادة 04: تنشأ على مستوى كل إقامة جامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء وتحدد كيفيات تشكيل هذه اللجنة وتسويتها بقرار من الوصاية.

المادة 05: تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء للإقامة.

المادة 06 (*) : لا يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية في الحالتين التاليتين:

- تأخر دراسي يفوق سنتين.
- سن الثامنة وعشرون.

إلا أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة كل حالات طلب الإيواء وفقاً لأولويات ومعايير تحددها حسب خصوصياتها. كما يمكن لطلبة الماجستير غير العاملين وغير أجراء الاستفادة من الإيواء لمدة لا تفوق ثلاثة سداسيات إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 2 و 3 أعلاه حسب الأولويات والإمكانيات المتوفرة.

(*) مادة معدلة بموجب القرار رقم 166 المؤرخ في 17 نوفمبر 1998

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامة الجامعية

3

المادة 07: يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية مدة السنة الجامعية.
إلا أنه يمكن الترخيص بالاستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية
لاعتبارات بيداغوجية مؤسسة.

2 حصة المقيمين

المادة 08: يستفيد الطلبة المقيمون من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامة الجامعية.

المادة 09: يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء إلى فحوص طبية دورية وإجبارية
من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة.
كل طالب تثبت إصابته بمرض معد أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجامعية، يوجه
إلى المستشفى ويمنع من السكن في الإقامة الجامعية.
في حالة عودته إلى الإقامة، يلزم بتقديم شهادات طبية تثبت أن حالته الصحية لا تلحق
الضرر بالحياة الجامعية.

بـ. **مسؤولية المقيم والالتزاماته اتجاه الغرفة**

المادة 10: الطلبة المقيمون بالإقامة الجامعية مسؤولون عن غرفتهم جماعة وفرادى،
وعن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، ويوقعون بهذا الشأن
جرداً مع إدارة الإقامة حال الالتحاق بالإقامة وعند مغادرتها.

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

4

الطلبة المستفيدين من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها.
الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفته.

المادة 11: لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث بغرفته.

المادة 12: يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بحرية بأعمال الصيانة والأمن.

المادة 13: يسدد مبلغ الإيجار والاشتراك في النقل إن طلب، نقداً مقابل وصل حسب جدول زمني يحدد من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 14: تترك السيارات والدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصصة لها

المادة 15: على الطالب المقيم احترام راحة وهدوء جيرانه، وعدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي لذلك.

المادة 16: يمنع في الأحياء المختلطة على الذكور الدخول إلى الأجنحة المخصصة للإناث ويمنع على الإناث الدخول إلى الأجنحة المخصصة للذكور.

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998

المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

5

كما يمنع على الطلبة المقيمين:

- الأجهزة الكهربائية في الغرفة تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين.
- تبديل الأقفال
- تغيير التجهيزات الكهربائية.
- استعمال قارورات الغاز والأفران الغازية والكهربائية وأجهزة المقاومة الكهربائية
- لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات.

المادة 17: على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية نهائياً، أن يشعر الإداره لتسوية وضعيته، وتأدية واجباته تجاه الإداره من تسليم المفاتيح ومعاينه الغرفة وتسديد الإيجار، الخ

المادة 18: في حالة تغيب غير مبرور، يشعر الطالب بإعذار. في حالة عدم رد الطالب على الإعذار في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً الموالية يمكن للإداره أن تتصرف في الغرفة

الفصل الثاني: التزاماته الإداره

المادة 19: ليست إداره الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحها مقابل وصل إيداع

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998

المتضمن النظام لتكف الداخلي للإقامة الجامعية

6

المادة 20: تتكفل إدارة الإقامة بما يلي:

- ضمان السير الحسن للإقامة.
- العمل على ضمان توفير أحسن الظروف الملائمة للاستقبال، الآباء،
الاطعام، النقل وتسديد المنح.
- ضمان الأمان والنظافة.
- وضع نظام ملائم للوقاية والصحة.
- التكفل بصيانة التجهيزات.
- وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات ومباني الإقامة.
- وضع وتطبيق برنامج النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية حسب
الوسائل والإمكانيات بتنسيق مع لجنة المقيمين.

الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية

1. أسس تنظيم الحياة الجامعية

1. قواعد الحياة الجامعية

المادة 21: كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير والاعلام،
وحرية التجمع والتنظيم ضمن القوانين وتنظيمات المعمول بها، كما يستفيد أيضا
من حق استقبال الزوار.

يمارس حق الزيارة مع الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي.
على كل زائر التقدم إلى إدارة الإقامة لاستظهار بطاقة التعريف.

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998

المتضمن النظام الداخلي للإقامة الجامعية

المادة 22: ينتخب المقيمون في كل إقامة جامعية لمدة سنة جامعية ممثليهم الذين يشكلون لجنة المقيمين.

تشكل لجنة المقيمين من 5 إلى 19 أعضاء حسب عدد المقيمين.

تتكلف إدارة الإقامة بعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب.

تشرف إدارة الإقامة على تحظير وسير عملية انتخاب لجنة المقيمين على أساس قوائم المقيمين.

تقبل ترشيحات من قبل الإدارة بدون أي احكام مسبق فيما يتعلق بالانتماء الى أي جمعية او منظمة.

المادة 23: من أجل توفير نظام الحرية الفردية التي يستفيد منها المقيم مع احترام قواعد الحياة الجماعية تخضع ممارسة هذه الحرية الى احترام المبادئ التالية:

- الحفاظ على المنشآت والوسائل.
- الحفاظ على راحة المقيمين.
- احترام الحرم والقيم الجامعية.

2. مجلس الإقامة: تشكيلات ومهامه

المادة 24: تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال ورؤساء المصالح مجلس الإقامة. يتتكلف مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجامعية داخل الإقامة، ويترأسه مدير الإقامة.

**قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامة الجامعية**

8

ينشا مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة ويجتمع مجلس في دورة عادية كل ثلاثة
ويجتمع في دورة استثنائية بدعوي من مدير الإقامة او بطلب من ثلثي أعضاء
المجلس.

3. المعايير الاجتماعية والثقافية ومتطلبات اخرى

المادة 25: توضح اللوحات المخصصة المنسقates تحت تصرف المقيم في كل إقامة
جامعة ويتم استعمال هذه اللوحات وفقا لتنظيمات المعمول بها.

call.4

المادة 26: على المقيمين احترام توجيهات الأمانة والوقائية، والمحافظة على التجهيزات المخصصة بدارك.

بـ. الامكان المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

المادة 27: يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على الجنة التأديبية للإقامة

ترتيب المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:

١. مخالفات الدرجة الأولى.

- الشتم والكلام البدئ والقذف تجاه مجمع العمال المقيمين.

**قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية**

9

بـ. مخالفاته الدرجة الثانية:

- العودة لمخالفات الدرجة الأولى.
 - الاخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية: العنف، التهديد، فوضي منظمة.
 - السرقة الابتزاز والاختلاس وتحويل أملاك الإقامة الجامعية.
 - حيازة كل وسيلة من شأنها ان تتحقق اضرارا جسدية.
- ادخال المخدرات والمشوبات الكحولية الى الإقامة.

كل خطأ غير مصنف ضمن المخالفات الواردة في المادة 27 ضمن المخالفات من الدرجة الأولى او الثانية حسب ما يترتب من اثار فردية او جماعية علي مجموع طلبة الإقامة و عمالها.

المادة 28: لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 27 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية ان تصنف أي مخالفة اخرى من شأنها الحق الضرر بالإقامة الجامعية.

2. العقوبات

المادة 29: يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي:

عقوبات الدرجة الأولى:

- انذار شفهي او مكتوب من قبل مدير الإقامة.
- توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة.

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998

المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

10

بـ. عقوبات الدرجة الثانية:

- الإقصاء المؤقت.
- إقصاء للسنة السارية.
- الطرد النهائي من الإقامة.

المادة 30: تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون استشارة اللجنة التأديبية.

المادة 31: تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملحقات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23: في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الثانية، يمكن مدير الإقامة اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار اجتماع اللجنة التأديبي.

. 3. اللجنة التأديبية:

المادة 33: تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

المادة 34 : تشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية من:

رئيسا	(01) رئيس مصلحة الإدارة
عضو	(01) رئيس مصلحة الأيواء
عضو	(01) رئيس مصلحة الاطعام
عضوين	(02) ممثلي عن لجنة المقيمين
عضو	(01) ممثل عن العمل
	:

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998

المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

11

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحا

المادة 35: تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة.

3. التسيير و الإجراءات

المادة 36: يتولى مدير الإقامة، عند الاقتضاء، إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ الاجتماع على أن لا يتعذر سبعة أيام، ابتداء من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية.

المادة 37: يستدعي مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل اجتماع اللجنة، ويؤجل الاجتماع عند تغيب أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التأديبية.

المادة 38: يستدعي مدير الإقامة ثانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، وينعقد الاجتماع الثاني للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

المادة 39: يتولى مدير الإقامة التحقيق في القضية وتحضير ملفها

المادة 40: يمكن للطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية وأربعين ساعة قبل الاجتماع للجنة التأديبية.

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998

المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

12

الطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيدة لدفاعه.
لا يجوز استدعاء أي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب
 تكون المرافة والجاهلية.

المادة 41: يمكن للجنة التأديبية ان تنظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم
الاجتماع الا اذا كان الغياب مبررا لأسباب قاهرة.

يمكن ان تتخذ العقوبة غيابيا عند تغيب الطالب في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.

المادة 42: بعد سماع الأطراف المعينة، تجري مداولات اللجنة التأديبية بالاقلاع
السري دون حضورهم.

تقرح اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها ودالك بتحرير محضر.

المادة 43: يبلغ مدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، علي ان يسري
اثرها بعد الاخطار بها فورا.

المادة 44: يكون الاشعار بقرار العقوبة كالتالي:
مبلغاً للمعنى تبليغاً إدارياً.

مسجلاً في ملفه إذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية.

مرسلاً إلى الإقامة الجامعية الأخرى إذا كانت العقوبة تمثل في الطرد لمدة سنة على
الأقل.

قرار وزاري 42 المؤرخ في 25 جوان 1998
المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

13

المادة 45: للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى مدير الإقامة الجامعية في أجل خمسة عشرة يوماً تسري ابتداء من يوم التاريخ الفعلي لقرار العقوبة.

يجب أن يكون الطعن مكتوباً ومؤرخاً وممضياً من طرف المعني بالأمر لمدير الإقامة الجامعية الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة.

المادة 46: يمكن للطالب أن يطعن لدى الهيئة، التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصرها جديدة في القضية.

إذا توفرت عناصر قبولية الطعن على الرئيس استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام (08). من تاريخ الاستلام الملف.

المادة 47: يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند استفادة العقوبة.

المادة 48: تسقط عقوبتنا اندار والتوبیخ المسجلين في ملف الطالب وتسحبان تلقائياً بعد مضي سنة واحدة.

تنقضي عقوبةطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة.

يرفع الطلب مكتوباً للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

المادة 49: يتم اثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الاقتراحات في شأن إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعرضها على مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 50: يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامات الجامعية.